@ 153 @ أعتق رقبة قيل لنافع ما التأكيد قال أن تحلف على الشيء مرارا وهذا تحكم لا يشهد له شيء من الأثر ولا من النظر $ المسألة العاشرة $.

إذا انعقدت اليمين كما قدمنا حلتها الكفارة أو الاستثناء وكلاهما رخصة من ا سبحانه .

فأما الاستثناء فقال العلماء إنه يكون متصلا باليمين واختلف فيه على ثلاثة أقوال .

الأول أنه يكون متصلا باليمين نسقا عليها لا يكون متراخيا عنها .

الثاني قال محمد بن المواز يكون مقترنا باليمين اعتقادا أو بآخر حرف منها فإن بدا له بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك .

الثالث أنه يدرك اليمين الاستثناء ولو بعد سنة قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى (! !) إلى آخر الآية إلى قوله (! !) فإنها نزلت فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى (! !) .

وأما قول محمد فإنه ينبني على أن الاستثناء هل يحل اليمين بعد عقدها أو يمنعها من الانعقاد والصحيح أنه موضوع لحل اليمين لأن النبي قال إني وا إن شاء ا فجاء فيها بالاستثناء بعد اليمين لفظا فكذلك يكون عقدا .

وأما قول ابن عباس فخارج عن اللغة .

وأما قوله تعالى (! !) فإن الآيتين كانتا متصلتين في علم ا تعالى وفي لوحه وإنما تأخر نزولها لحكمة علم ا تعالى ذلك فيها فلا يتعلق بها أما إنه